تطلب الحق المعروض كذا في قاضي خان جامع الفتاوى من اول
كتاب الدعوى لكن في حاوي الزاهدي من الدعوى ان الرواية
في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة
والملك وما يحتاج في ابقائه الي الانفاق والمؤنة الي ان قال لكن
افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكونها
اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوساطها ولكن حكمها
كلها مستوية في ملك الله تعالى اهـ وارجع الي الحاوي
في هذا المحل فان فيه فوايد جمة وقد افتى العلامة شيخ
الاسلام ومفتي الانام عبد الله افندي المفتي العام بالممالك
العثمانية على سوال رفع اليه ما صورته في بعض عقار
في يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بلا نزاع من مدة
تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق
الارث والان قام متولي وقف يريد ان يدعي عليهم بان ذلك
العقار المخصوص من مستغلات الوقف واني ببينة تشهد لذلك بدعواه
فهل للقاضي ان ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك
الشهادة اجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفي عنه وفي
هذه اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف
من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجته
ام لا وما يلزم ذلك القاضي اجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته
ويعزل كتبه عبد الله الفقير عفي عنه اهـ ولا سيما بعد
اطلاعه على تصرف زيد المذكور المدة المزبورة قال في فتاوى
الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر رأى الارض
والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى

ولده



مطلب في تحرير مسألة عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة او بعد الاطلاع على التصرف

مطـ اذا كان المدعي ناظر

باع ملكه وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب بعده

ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اهـ والله سبحانه
الهادي وعليه اعتمادي اقول والحاصل من هذه النقول ان
الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة او بعد ثلاث وثلاثين لا تسمع
اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة
مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان
المدعي ناظرا ومطلعا على تصرف المدعى عليه الي ان مات المدعى
عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذا لو مات
المدعي لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر
ان الموت ليس بقيد وانه لا تقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف
لما ذكره في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار في مسائل شتى
اخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما
من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع
دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى
الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه
زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة اهـ وقوله لا تسمع دعواه اي دعوى الاجنبي ولو جارا
كما في حاشية الخير الرملي على المنح واطال في تحقيقه في فتاويه
الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا في هذه المسألة مجرد
السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة
بلا تقييد باطلاع على تصرف المشتري كما اطلقه في الكنز والملتقى
واما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع
بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه بمدة ولا بموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)